



208

من وزيرة العدل

إلى

السيدات والسادة:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها

وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

المتفقد العام بوزارة العدل

رئيس المحكمة العقارية

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

المدير العام لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

الرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها

رؤساء وقضاة النواحي

الموضوع: حول إحكام تنظيم إجراءات مغادرة التراب الوطني بالنسبة للقضاة.
المرجع: الفصل 39 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

وبعد، فإنه لوحظ مؤخرا عدم التزام بعض السادة القضاة عند مغادرتهم للتراب التونسي القيام بإعلام رؤسائهم في العمل وما ينجر عن ذلك من مساءلة تأديبية بناء على مخالفة لأحكام القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012 المتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة المنقح للفصل 39 من القانون المذكور.

وتبعاً لعدم توجيه بعض المحاكم للاعلامات الكتابية بالمغادرة حال توصلها بما يفيد رغبة القاضي بمغادرة التراب الوطني بما قد يفضي الى تسجيل اشكاليات وصعوبات ادارية وتنظيمية في علاقة بمتابعة وضعياتهم الادارية أو بسير العمل بالمحاكم أو الهياكل أو المؤسسات التي يباشرون العمل بها.

وإذ نهيب بكم في اطار حسن تطبيق أحكام القانون والمحافظة على هيبة الدولة والتقيد بنواميس وتراتب التعمال الاداري، فإننا ندعوكم الى التقيد بما يلي:

(1) دعوة السادة القضاة الراجعين اليكم بالنظر الى ضرورة اعلام رؤسائهم بجميع تنقلاتهم خارج أرض الوطن كتابيا بصورة مسبقة في أجل أدناه سبعة أيام على الأقل قبل المغادرة .

(2) تولي السادة المشرفين الأول على المحاكم والهياكل والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل حال توصلهم بالاعلام بالمغادرة إعلام وزير العدل فوراً بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا بذلك ضماناً لحسن متابعة وضعياتهم الادارية وسير العمل بالمحاكم والهياكل والمؤسسات التي يباشرون العمل بها.

ونعوّل على حرصكم المعهود لتنفيذ المقتضيات المذكورة بالحزم المطلوب.

وزيرة العدل



ليلى جفال

